

ثبوت شهادة النساء دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري

Evidence of women's testimony, a comparative study between Algerian and Egyptian legislation



ط.د / فاطمة الزهرة حبيح ^{*1}

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، مخبر قانون الأسرة(الجزائر)

Fz.habihab@univ-alger.dz

أ.د / نورة العشي ²

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، مخبر قانون الأسرة(الجزائر)

n.elachi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/06/04

تاريخ القبول للنشر: 2023/05/29

تاريخ الاستلام: 2022/09/29

ملخص : قد تقع خصومات كثيرة بين الناس في الأسرة، وترفع دعاوى بخصوصها أمام القضاء من أجل إيجاد حلول لها، ويمكن إثبات هذه الخصومات بعدة وسائل إثبات من بينها الشهادة ، ويشترط في الشهود أن يكونوا من الرجال فقط كأصل، إلا أنه استثناءا تجوز شهادة المرأة مع الرجل كما تجوز شهادة النساء وحدهن في حالات خاصة ، وذلك في أمورهن الخاصة وحيوهم كالولادة و الطلاق و الزواج ، وقد اختلفت شروط ثبوت شهادة النساء في القانون الجزائري و القانون المصري .

الكلمات المفتاحية: النساء ، الرجل ، ثبوت ، مقارنة ، الشهادة .

Abstract: there may be many disputes between people in the family , and lawsuits find solutions to them , and regarding them are filed before the judiciary in order to these disputes can be proved by several means of proof , including testimony , and the witnesses are required to be from men only as matter of principle , except that is also permissible for women to testify alone in special cases , in their private affaire and their defects such as childbirth , marriage and divorce , and the condition for proving women differed in Algeria law and Egyptian law .

Keywords: women, certificate . comparison , proof , the man,

* المؤلف المرسل.

1. مقدّمة:

إن الحاجة إلى البحث عن الحقيقة مطلب دائم، فمنذ العصور الأولى بحث الإنسان عن الوسائل التي يقنع بها نفسه وعقله بما يعتقد أو يشعر به، وفي مرحلة لاحقة تطور الإنسان إلى محاولة تأكيد ذلك الاقتناع الذاتي فلجأ إلى وسائل أخرى تحقق له هذه الغاية. وفي مقدمة هذه الوسائل لجأ إلى غيره ليتأكد عن طريقه أن ما يشعر به أو يعتقد فيه هو أمر واقعي وصحيح، وهذا ما يعرف بالشهادة. فلا تخفى مكانة الشهادة في الشريعة الإسلامية، فهي تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الإثبات بعد الإقرار.

ومن قضايا الشهادة الجديرة بالبحث والدراسة شهادة المرأة؛ حيث إن الحاجة داعية لمعرفة أحكام شهادة المرأة في أبواب الفقه المختلفة و في القوانين المقارنة، والوقوف على ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال، وما لا تقبل فيه شهادتهن مطلقا و دراسة فقهية مقارنة لهذا الموضوع بين التشريع الجزائري و التشريعات العربية لإيضاح مسأله، وتجليه أحكامه. وهو موضوع ذو أهمية بالغة؛ نظرا لارتباطه بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة، ولمسأله المباشر بحياة الناس هذا اليوم لكثرة حدوث الوقائع والقضايا التي تتعلق بها.

حيث أن الشهادة لا يعد من المواضيع المستحدثة، إلا أنها في ديناميكية مستمرة كونها تستند إلى العنصر البشري، والذي يتميز بالتغيير المستمر والتباين والاختلاف من مجتمع لآخر، فحالة الشهادة في المجتمعات المتطورة غير حالها في المجتمعات الرجعية، حيث تعتبر الشهادة مرآة تعكس الصورة الحقيقية للمبادئ والقيم السائدة في المجتمع الواحد، ونظر لأهميتها القصوى فقد تم ذكرها بشكل جد ملحوظ في آيات الذكر الحكيم، والكذب والتحريف في الشهادة يوجب غضب الرب، وذلك لحكمته عز وجل الظاهر منها المتمثل في المفساد وتضييع حقوق الناس، والباطن منها والتي ينفرد بها سبحانه وتعالى بحكمته التي وسعت كل شيء، ومن منظور قانوني نرى أن الشهادة تلعب دور فعال في ملف الدعوى في دعاوى الأسرية فتكاد أن لا تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود، ونظرا لحضورها القوي في المرافعات فالقاضي ملزم بالتعامل بشكل دائم مع الشهود من حيث سماع أقوالهم وفي نفس الوقت تحليل هذه الأقوال، والتمعن في ملامح وجه الشخص الصادرة عنه لتقدير مدى مطابقتها للحقيقة الواقعية. المعروضة عليه، بالمقابل نجد أن الشهادة تعتبر من أعرق أدلة الإثبات وأقدمها على الإطلاق وبالرغم من منافسة أدلة الإثبات الأخرى لها من حيث قوة إقناعهم إلا أنها تبقى التسجيل البشري للواقعة التي حدثت بالماضي، ووحده الشاهد الصادق الذي اختارته الأقدار أن يتحمل مسؤولية التبليغ عنها يمكن له أن يقرب الصورة إلى ذهن القاضي.

من جهة أخرى أردنا أن أنجري مقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات أخرى عربية، فلم نجد أفضل من التشريع، المصري كونه في محاولة تجدد مستمر ولما يتميز به من مكانة في المنظومة القانونية، وعلى اعتبار أن التشريع الجزائري و التشريع المصري يستمدان قواعده و أحكامه القانونية من الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تتمحور مدى ثبوت شهادة النساء بين القانون الجزائري و القانون المصري . ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية: فهل يشترط في الشهود أن يكونوا من الرجال فقط، أم تجوز شهادة النساء؟ وإن أجيزت، هل تجوز شهادتهن وحدهن في أمورهن الخاصة وعيوبهن ، أم يشترط وجود الرجال معهن، وفي أي الحالات ممكن قبول شهادتهن وحدهن، وهل يشترط العدد، أم تجوز امرأة واحدة في ذلك؟
الفرضية : مساواة شهادة المرأة بشهادة الرجل.

وبالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن، حيث يبرز الأول من خلال تحليل ما نظمته القوانين والتشريعات من أحكام وخلفيتها الفقهية النظرية سواء كانت شرعية أو قانونية وذلك على اعتبار أن الموضوع يستلزم الوقوف عند النصوص القانونية، وأحكام القضاء و الآراء الفقهية ثم محاولة تحليلها من الزاويتين نظرية وتطبيقية ، أما المنهج المقارن فيظهر من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري وفيها تجري مقارنة بين مختلف النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية.

وقد تم تقسيم هذا العمل بالتعرض لمفاهيم الشهادة لغة وفقها وقانونا مع التطرق لشروط الشهادة ، لئتم بعدها توضيح ثبوت شهادة المرأة في التشريع الجزائري و التشريع المصري .
2. مفاهيم الشهادة:

اعتنى الفقهاء واللغويون والقانونيون بالشهادة من حيث مبناها وفحواها اعتناء تام لما تحتله من مكانة مرموقة كإحدى أهم وسائل الإثبات قاطبة، فكان لكلٍ منهم وجهات نظر مختلفة، وتعريفات خاصة للشهادة .

2.1. تعريف الشهادة لغة:

استعمل أهل اللغة الشهادة في معان عدة، منها:

2.1.1. الحضور، شهد المكان: أي حضره، (الحسين، معجم مقاييس ، صفحة 3/221) . ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة 185): أي: من كان حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه، والشاهد والشهيد: الحاضر. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴿ (هود 103) أي: محضور يحضره أهل السماء والأرض، والمشهد: الموضوع الذي يشاهد فيه القوم القوم، أي: يحضر بعضهم بعضا، (بكر، صفحة 2/270).

2.1.2. الخبر القاطع: أخبر بما شاهد: أي أصبح من أهل الشهادة (رضا، معجم متن، صفحة 3/385) منها قول الله تعالى على لسان أخوة يوسف ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (يوسف 81) : أي: ما كانت منا شهادة في عمرنا على شيء إلا بما علمنا، وليست هذه شهادة منا إنما هو خبر ناشئ عن علم. (إغبارية، 2010، صفحة 23).

2.1.3. الحلف: أشهد بكذا: أي أحلف (الصباح، 1967 م ، صفحة 349). قال الله تعالى في سياق الكلام عن المنافقين: ﴿يَشْهَدُونَ أَنَّهُم مُّسْلِمُونَ﴾ (المنافقون 1) ، ثم قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ

الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴿ (المنافقون 2) ،فسمى الله شهادتهم أيماننا (المطرزي ،صفحة 149).

4.1.2. بيان الحق :شهد:بمعنى (بين) في حق الله، وبمعنى (أقر) في حق الملائكة، وبمعنى (أقر واحتج) و في حق أولي العلم من الثقلين (البقاء، معجم الكليات ، صفحة 527) ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الفتح 8) أي مبينا (الحسيني، صفحة 392/2).

5.1.2. الأداء :شهد لزيد بكذا شهادة:أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد (الدين، صفحة 316/1) أمام جهة قضائية، هكذا يعبر عنها في القضاء (إبراهيم ،صفحة 497/1).

ومع تعدد معاني الشهادة، إلا أنها ترجع بأكملها إلى أصول ثلاثة فقط، وهي:الحضور والعلم والإعلام (فارس، صفحة 221/3).

وقد تولدت عن هذه الأصول خلال حَقَبَ زمنية متتابعة إطلاقات كثيرة ممكن أن تحتلها الشهادة، كالقَسَم والإدراك وغيرها من الألفاظ، وإن دَلَّ ذلك على شيء فإنما يدل على التطور الزمني للشهادة.(إغبارية، 2010، صفحة 24).

2.2. تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات مختلفة لاختلاف أنظارهم واجتهاداتهم الفقهية، ومع هذا فقد تقاربوا في اختيار الألفاظ التي تحدد تعريف الشهادة، وبناءً عليه:يمكن تصنيفهم في هذا المقام إلى اتجاهات ثلاثة:

1.2.2.الاتجاه الأول:وهم غالبية فقهاء المذاهب، الذين عرفوا الشهادة بأنها*إخبار*.

و قد تم تعريف الشهادة من طرف المذاهب ومن أشهر هذه التعريفات،وأكثرها تداولاً في كتب الفقه، وشمولاً لمحتويات الشهادة، وذلك على النحو التالي:

1.1.2.2.تعريف الحنفية:عرف فقهاء الحنفية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

إخبار صدقٍ لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (الدين، صفحة 207/4).

2.1.2.2. تعريف المالكية:عرف فقهاء المالكية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها :إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه (البركات ،صفحة 164/4).

3.1.2.2.تعريف الشافعية:عرف فقهاء الشافعية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد (منصور، 1996 ،صفحة 428/8).

4.1.2.2.تعريف الحنابلة:عرف فقهاء الحنابلة الشهادة بأنها:الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت (تغلب ، 1999 ،صفحة 470/1).

2.2.2. الاتجاه الثاني :وهناك من اعتبر الشهادة بأنها *قول*، فقال :الشهادة :قول، هو بحيث، يوجب على الحاكم سماعه، والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.

وقد أيد القانون المصري هذا الإتجاه بأن الشهادة قول فعرفها بأنها : الأقوال التي يدلي بها شخص أو أشخاص، بخصوص ما شاهده متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها (أحمد س، 1975، صفحة 65).

3.2.2. الاتجاه الثالث :وهناك من ابتعد كليا عن "الإخبار والقول"، ومال إلى كون الشهادة : *بيان* وهذا تعريف آخر من تعريفات المذهب المالكي للإمام التلمساني ، فقد عرف الشهادة بقوله الشهادة : بيان مستند علم أو غالب ظن بلفظ أو ما يقوم مقامه، عن ثبوت حق على معين أو سقوطه عنه أو آيل إليهما (قاسم ،صفحة 446).

4.2.2. التعريف المنتقى:

بعد عرض وبيان لأهم التعريفات ومناقشتها، فالتعريف المرجح هو تعريف مجلة الأحكام العدلية للشهادة، وهو:

"الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول :أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين وذلك لما يلي:

1.لأنه جامع لبيان حقيقة الشهادة، فقد حوى في طياته متطلبات الشهادة كاملة، فقيدها أن تكون في مواجهة الخصمين، الأمر الذي لم يحوه أي تعريف آخر.

2-ولأنه مانع لدخول أي لفظ لا تحتمله الشهادة :لذلك وقع الاختيار عليه دون أدنى تردد. (إغبارية، 2010، صفحة 35).

3. مشروعية الشهادة:

جمعت الأدلة بإحكام من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الشهادة، وضرورتها لبناء مجتمع مسلم حريص على إثبات حقوق العباد وصيانتها من الجحود والضياع. لذلك تم تقسيم هذا القسم إلى أربعة نقاط :مشروعية الشهادة في الكتاب.و مشروعية الشهادة في السنة. :إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة.و حكمة تشريع الشهادة.

1.3.مشروعية الشهادة في الكتاب :

وردت آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق بشتى أنواعها عن طريق الشهادة منها :

1.1.3. الإشهاد على الرجعة: لقول الله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق 2).بالإشهاد على الطلاق والرجعة؛ لأن الشهادة سبب قطع المظالم .

وجه الدلالة :أمر الله بالإشهاد على الطلاق والرجعة؛ لأن الشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما أمر الله بها في هذا السياق (إدريس، 1990، صفحة 469، 475).

2.1.3. الإشهاد على الحقوق عامة: لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ (الطلاق 2).

وجه الدلالة: في الآية أمر بإقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها، وإن كان مذكورا بعد الأمر بإشهاد ذوي عدل على الرجعة، فذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومته؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تضييعوا الشهادة ولا تغيروها وأتوا على أمر بإقامة الشهادة، ففيه دلالة قاطعة على مشروعيتها. (بكر، صفحة 610/2).

2.3. مشروعية الشهادة في السنة :

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام بفصل الخصومات بين الناس في قضايا كثيرة عن طريق الشهادة، من هذه القضايا:

أولاً- ما رواه مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: "جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال يا رسول الله: صلى الله عليه وسلم إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (مسلم القشيري، صفحة 159/2).

وجه الدلالة: يحث الحديث على طلب البينة لإثبات الحق، والشهادة نوع من أنواع البينة، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما طلبها النبي من المدعي (إغبارية، 2010، صفحة 55).

3.3. إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة:

أجمع فقهاء الأمة على أن الشهادة حجة شرعية، مظهرة لحقوق العباد، يلزم الحاكم الحكم بمقتضاها، بنص الكتاب والسنة، فهو مأمور بالقضاء بالعدل. قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ﴾

(ص 26) واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا فالحكم بشهادتهم قد وجب، وثبت ما يترتب عليها من أحكام، ولم يعلم لذلك مخالف (بكر، 1985، صفحة 30).

4. حكمة تشريع الشهادة :

أقر الشرع الحكيم أحكاما كثيرة تدير مصالح العباد، وتحفظ حقوقهم من الزوال، وتنظم أمور معاشهم، فلولاها لتخبطت البشرية خبط عشواء، ولما تحقق العدل بين بني آدم، حيث يتصف كثير منهم بالغب، وأكل أموال الناس بالباطل، فكان لا بد من تشريع يقوم العلاقات لعباده الشهادة؛ لتحقيق الأهداف الاجتماعية والمعاملات في شتى ميادينها؛ لذا شرع الله المنشودة، والحكم المرجوة. وهي:

1- فصل الخصومات والمنازعات بين الناس، عند تعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة.

2- يدفع الله عن الناس بها وبالشهود إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، فالشهود حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام، وبهم قوام العالم في الدنيا لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة) 251. (إغبارية، 2010، صفحة 57).

3- براءة الذمم بعد الموت (إبراهيم، 1973، صفحة 303). كما لو كان لزيد على خالد دين، وأدى خالد ما عليه من دين لزيد، وأشهد على ذلك، بعد أداء الدين ثم توفي خالد، وجاء زيد يطالب ورثته بالدين الذي له على مورثهم، حينها يشهد الشهود بأن خالدا أدى دينه لزيد، فتبرأ ذمة خالد من الدين. (إغبارية، 2010، صفحة 57).

5. الشروط الشرعية للشهادة:

شرط الشارع الحكيم في الشهادة شروطاً وافرة، وألزم القاضي قبول شهادة من يتحلى بهذه الشروط دون غيره، لما تتميز به الشهادة من خصائص إيمانية، حيث نسبها الله لنفسه بقوله ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ...﴾ (آل عمران 18) فحازت بذلك شرفاً عظيماً ومرتبة جليلة، يسموا الشاهد؛ لتحقيقه العدالة، وبيانه للحقوق المندرسية، فاستولت هذه الشروط على اهتمام أهل العلم، فكان منها ما يرجع إلى الشهادة، ومنها ما يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى المشهود به.

1.5. شروط متعلقة بذات الشهادة:

1- يشترط في شهادة النساء وعموم الشهادات لصحة أدائها لفظة الشهادة لأن النصوص ناطقة باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة؛ ولأن فيها زيادة توحيد، فإن قوله: "أشهد" من ألفاظ اليمين، كقوله: "أشهد بالله". فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد، (إغبارية، 2010، صفحة 60).

2- موافقة الشهادة للدعوى فإن خالفها لم تقبل، كما لو ادعى الملك بسبب معين، ثم أقام البينة على الملك بسبب آخر، بأن ادعى داراً في يد رجل أنه ورثها من أبيه، ثم أقام البينة على الملك أنه اشتراها من صاحب اليد. أو ادعى الشراء ثم أقام البينة على الإرث، لا تقبل بينته؛ لأن الشهادة خالفت الدعوى. (إغبارية، 2010، صفحة 60).

3- اتفاق شهادة الشاهدين في اللفظ والمعنى، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل، ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وأخران بقتله يوم النحر بالكوفة ردتا، فإن سبقت إحداهما وقضى بها، بطلت الأخرى. (أمين، 2000، صفحة 64/7).

4- العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال لأن اشتراط العدد يحمل معنى التوكيد، فالتزوير والتلبيس في الخصومات يكثر فيشترط العدد في الشهادات صيانة للحقوق المعصومة، ولا يشترط ذلك في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، عند بعض العلماء، بل يكفي بقول امرأة واحدة عدل، والإثنتان أحوط لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع، كشهادة القابلة في النسب. (الكساني، 1982، صفحة 279/5).

5- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء فلا تعتبر الشهادة التي تقع خارج مجلس المحاكمة، وهذا ما إشتراطه القانون المصري في المواد 70، 71، 72 (قانون الإثبات المصري رقم 25، 1968)

6-أن تكون الشهادة مقطوعا بها، فلا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا إذا كان يعلمه ويقطع .بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته بالقرائن (إغبارية، 2010، صفحة 60 ، 61 ، 62).

2.5. شروط من تقبل شهادته، رجلاً كان أو امرأة :

تتأدى الشهادة من الشاهد على وجهين، هما :التحمل والأداء .:

أما تحمل الشهادة :فهو لحوق علم الشهود بالواقعة واستحصال الشهود على المعلومات المتعلقة بالمشهود به .بمعنى آخري جب أن يكون الشاهد على دراية كبيرة بملابسات الواقعة التي شاهدها بنفسه، وأن يعلم تفاصيلها بدقة تامة، بحيث لا يلتبس عليه الأمر عند أداء الشهادة أمام القاضي، فالشاهد يحمل المشهود به في ذهنه وقلبه عن ضبط و يقين.

وأما الأداء :فهو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به .أي إدلاء الشاهد العدل بما اطلع عليه، في مجلس القضاء. (إغبارية، 2010، صفحة 64).

وهناك شروط للتحميل وشروط للأداء، من هذه الشروط :

1.2.5. شروط تحمل الشهادة:

1.1.2.5.العقل الكامل: فلا تصح من مجنون وصبي لا يعقل (إبراهيم، صفحة 56/7). لأن المجنون لا يميز ولا يضبط وهو غير مكلف .وهو قول مجمع عليه بين الفقهاء (إغبارية، 2010، صفحة 65) .

2.1.2.5.البصر: للحاجة إلى التمييز بين المدعي والمدعى عليه، اشترط ذلك أبو حنيفة ومحمد بناء عليه لا تقبل شهادة الأعشى وقالت به الزيدية ويستثنى من ذلك، شهادته في المسموعات وبما رآه قبل عماه، أجازها أبو يوسف وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية، بينما أطلق ابن حزم الجواز (إغبارية، 2010، صفحة 65).

2.2.5. شروط أداء الشهادة:

1.2.2.5. الإسلام: إذا كان المشهود عليه مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وهو قول عامة الفقهاء أن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم فلا شهادة له عليه ويستثنى من هذا : شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر، عند عدم وجود المسلم، فقد أجازها الإمام أحمد، (إغبارية، 2010، صفحة 66).

2.2.2.5. البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي لأنه غير مكلف .واشترط القانون المصري ذلك بقوله : لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة (نشأت، 1972، صفحة 563/1) ، إلا أن شهادة الصبيان جائزة على بعضهم البعض فيما يقع بينهم من الجراح ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم تجز، هذا ما أجازة الإمام مالك، وروي ذلك عن الإمام أحمد، وبه قالت الزيدية والإمامية والإباضية .ومنعها الشافعية والحنفية وابن عباس .وتقبل شهادة الصبي ابن عشر سنوات، وهذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد. (الواحد، بصفحة 400/7).

3.2.2.5. العدالة : لقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَم يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ (الطلاق 2) ولكون العدالة هي المعينة للصدق لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه، لذا لا
يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضا (إغبارية، 2010، صفحة 68).

4.2.2.5. السمع: فلا تقبل شهادة الأصم مطلقاً عند أبي حنيفة (الواحد إ، صفحة 364/7)، وتقبل في
المرئيات، وبما سمعه قبل صممه عند الحنابلة والإباضية (يونس، صفحة 6/426).

5.2.2.5. الانفكاك عن التهمة: فلا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعاً، أو يدفع بها ضرراً، كشهادة
الوصي للميت، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر، والوكيل لموكله أو الشريك لشريكه بما هو وكيل أو
شريك فيه، وكذا شهادة الأب لابنه وعكسه، وشهادة أحد الزوجين لصاحبه، وهو مذهب جمهور الفقهاء
(أمين 2000، صفحة 562/8)

3.5. شروط تتعلق بالمشهود به :

1-إذا كان المشهود به مالا فشرطه أن يكون متقوماً شرعاً. أي أن يكون التعامل به مما تقره الشريعة
وتجزئه، فإن كان مما يحظره الشرع، فلا يستحق أن يكون محل نزاع، وأن تقام دعوى بصدده، وعليه :لا
يصح أن يكون المشهود به خمر، أو لحم خنزير، فهذا مما لا يصلح استعماله شرعاً.

2-أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة علماً قطعياً، حتى لو ظن لا تحل له الشهادة،
وإن رأى خطه وختمه وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه، هذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد إن
رأى خطه وختمه له أن يشهد فلا بد من معاينة المشهود به وذكره تفصيلاً؛ لأن الشاهد يعلم القاضي
حقيقة الحال ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به مفصلاً. قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ {الزخرف
آية 86} (إغبارية، 2010، صفحة 71).

3-أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة
قضائه، فما لم يعلمه لا يمكنه القضاء به، ففي الميراث مثلاً: لا بد أن يعين الشهود صفة الوارث ومن يرث
معه إن كان له ورثة سواء، أو يثبتون أنه لا وارث له سواء، فيقولون مثلاً في الابن الوحيد: نشهد أن فلانا
هذا هو ابن الميت فلان وارثه ولا وارث له سواء، وإن مات أخوه يقولون: هو أخ الميت لأبيه وأمه لا يعلمون
له وارثاً غيره، أما لو شهدوا فقالوا: إن فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره، فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم
شهدوا بمجهول؛ لعدم تعيين صفة الوارث (الكساني، 1982، صفحة 277/6).

4-يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت، فالمدعى بما وجدوه محالاً عقلاً أو عادة لا تصح، ومن
ثم إذا ادعى واحد على من كان أكبر منه سناً أو من نسب معروف، بأنه ابنه لا تصح (علي، 208/4).

6. ثبوت شهادة النساء القضاء بشهادة النساء:

قُسمت الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء، إلى أربعة أقسام، وهي على النحو التالي :

1.6. شهادة النساء منفردات :

وهي أن يؤدي الشهادة في محضر القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل.

اتفق الفقهاء على ثبوت الدعوى أمام القضاء، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والبكارة والثبوبة، وما يخفى على الرجال من عيوب النساء، بشهادة النساء وحدهن، إلا أن زفر من الحنفية خالف اتفاق الفقهاء، فقال: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك.

وقد علل الفقهاء قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بما يلي:

1- أن الرجال لا يباشرون الأمور الخاصة بالنساء في الغالب، ولأنهم لا يطلعون عليها. ذهب إلى هذا القول الحنفية.

2- عدم حضور الرجال لمثل هذه الأمور الخاصة بالنساء. هذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية. والرأي المرجح: هو رأي الشافعية والمالكية لأن هذه الأعمال مما يمكن أن يقوم الرجال في الغالب، كحالات التوليد، والنظر إلى عورات النساء مما أباحه الشارع للطبيب للضرورة، فتبقى العلة عدم حضور الرجال لمثل هذه الأمور. (إغبارية، 2010، صفحة 90).

1.1.6. مشروعية شهادة النساء منفردات :

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء منفردات بأدلة نقلية وعقلية:

1.1.1.6. الأدلة النقلية:

-عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء: تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها" (البخاري، 1981، صفحة 267/5).

وجه الدلالة: في هذا الحديث، قطع رسول الله بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب قبول شهادة امرأتين ضرورة حيث لا يوجد رجل.

2.1.1.6. الأدلة العقلية:

إن الأمور الخاصة بالنساء لا يحضرها الرجال غالباً، ولا يطلعون عليها في العادة، فكان لا بد من ثبوت هذه الأحكام، فوجب قبول شهادة النساء على الإنفراد؛ للضرورة تحصيلاً للمصلحة؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان، فلو لم تقبل شهادة النساء في هذه الأحوال لضاع كثير من الحقوق، وبطلت عند التجاهد، وكما أن نظر الجنس إلى جنسه. أخف، فسقطت الذكورة في هذه المجالات ليخف النظر منهم إلى عورات النساء. (أمين، 2000، صفحة 75/7).

وينبغي أن يعلم في هذا لمجال: أنه إذا قبلت شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن، فقبول شهادة الرجل أو شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين أولى. (السرخسي، 2000، صفحة 126/16). واستشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لتذكير أحدهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في

العادة، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهم منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذانها غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض وغيرها، فإن مثل هذا لا ينسب في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل؛ لذلك تقبل شهادة النساء وحدهن. (الجوزية، 2002، صفحة 129).

3.1.1.6. مناقشة الأدلة:

إن أدلة الفقهاء، الذين استدلووا بأدلة نقلية وعقلية على مشروعية شهادة النساء منفردات، وإن كانت الأدلة النقلية لا تصل جميعها إلى درجة الصحة من حيث قواها ما عدا حديث أبي سعيد الخدري وحديث عقبة-، لكنها تدعم بروايات من طرق مختلفة من آثار الصحابة الكرام التي تثبت قبول شهادة النساء منفردات. ومن جهة أخرى ليس هناك أدلة تنفي قبول شهادة النساء منفردات، إلا بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، التي لا تعلق في درجتها على الأدلة المثبتة لجواز شهادة النساء منفردات، كل هذه الأمور مجتمعة تؤيد قبول شهادة النساء منفردات. فلو أننا لم نقبلها، لضاع كثير من الحقوق. أما ما سار عليه زفر من عدم الأخذ بشهادة النساء منفردات يعارض بالقول: إن هناك مصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي، هما: الكتاب والسنة، فما لم يرد بالكتاب من أحكام، وبينته، فوجب العمل بالصدورها من المشرع لهذه الأمة، الذي قوله حق ذكرته سنة الهادي واجب الإتيان (إغبارية، 2010، صفحة 96، 97) بنص القرآن الكريم، يقول الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم 3، 4) وامثالاً لأمر الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر 7).

الرأي الراجح: يرجح قول الفقهاء في جواز شهادة النساء منفردات على قول زفر لورود النصوص بذلك؛ ولأن العقل يقتضي قبولها، ولما في شهادن من تحقيق للمصلحة. (إغبارية، 2010، صفحة 98).

2.1.6. الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات:

وهذه الحالات ستبحثها الدراسة في المسائل التالية: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال، الرضاع، الاستهلال، شهادات اللعان.

1.2.1.6. المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال:

سبق ذكر اتفاق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء، ولكن اختلفوا في تحديد المواضع التي تندرج تحت مسمى: عيوب النساء. بناء عليه، تنقسم شهادة النساء فيما يتعلق بعيوب إلى ثلاثة:

- 1- عيوب لا يجوز للرجال النظر إليها مطلقاً سواء كانوا محارماً أم أجنب، وهو ما بين السرة والركبة، كعيوب الفرج والبكارة والولادة، وهذا القسم متفق على جواز شهادة النساء فيه منفردات.
- 2- ما يجوز للرجال النظر إليه مطلقاً سواء كانوا محارماً أم أجنب، وهو الوجه والكفان، وهذا لا تجوز فيه شهادة النساء منفردات. (إغبارية، 2010، صفحة 99).

3- ما يجوز للمحرم النظر إليه دون الأجنبي، وهو ما تحت الركبة وفوق السرة، من الصدر والرأس والظهر والرجلين، فالفقهاء مختلفون فيه، فمنهم من أدرجه تحت القسم الأول الذي لا يطلع عليه الرجال غالباً، ومنهم من اعتبره من القسم الثاني الذي يجوز للرجال النظر إليه مطلقاً. ويتمثل هذا الاختلاف في الرضاع وأُلحق به الاستهلال (الزحيلي، صفحة 225/1).

2.2.1.6. المسألة الثانية: الرضاع:

هل تجوز شهادة النساء وحدهن في الرضاع، فيما إذا شهدت امرأة على فعل نفسها، بأنها أرضعت زوجين معا أو أحدهما، أو حضرت محضر الرضاع فشهدت مع المرضعة على ذلك، هل يفرق بينهما بقولها، أو بقولهما، أو لا؟ وهل يشترط العدد من أجل ذلك؟. اختلف الفقهاء في جواز ذلك، على مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء منفردات في الرضاع غير جائزة. فلا يفرق بين الزوجين بشهادة امرأة أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين، ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول. وإن كان الأفضل في هذه الحال التفريق بينهما) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمامية (السرخسي، 2000، صفحة 124/5).

المذهب الثاني: شهادة النساء منفردات في الرضاع جائزة، وتقع الفرقة بين الزوجين على إثر شهادة النساء بالإنرضاع.

هذا ما ذهب إليه: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وأيدته الزيدية وهو قول للإمامية (رشد، 1995، صفحة 381/2) ويشترط أن يكون أمر الرضاع قد فشا (إغبارية، 2010، صفحة 100) وعرف قبل النكاح، ويكتفى فيه بامرأتين، هذا ما اشترطه الإمام مالك (رشد، 1995، صفحة 381/2). وهناك من لم يكتف بامرأتين في نصاب شهادة النساء في الرضاع). منفردات، بل اشترط أربع نساء بالغات حرائر عدول، هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي (الشافعي، 1973، 34/5) ومنهم من قبل شهادة الواحدة في الرضاع إذا كانت ثقة، والأفضل عندهم والأجود إن كن اثنتين أو ثلاثاً، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، لا تقبل إلا شهادة امرأتين في الرضاع. وعنه رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها. (قدامة، صفحة 223/9).

وبالرغم من اختلاف العلماء في نصاب شهادة النساء منفردات في الرضاع إلا أنهم اتفقوا على أنه يفرق بين الزوجين بطلبيهما بعد أن ثبتت حرمة العلاقة الزوجية بينهما بشهادة امرأة واحدة بالرضاع، وهذا إذا كانت المرأة ثقة وصدقت بقولها، فتقع الفرقة تورعاً واثقاً للشبهات و الرأي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز شهادة النساء في الرضاع منفردات، وذلك؛ لأن مسألة الرضاع من المسائل الخاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال، فيصعب حينها استدعاء الرجل للشهادة في مسألة غير مطلع عليها، وإذا اشترطنا ذلك نكون قد أبحنا للرجال النظر إلى عورات النساء، وحتى لو كان الرجال من المحارم، فبالغالب من أمرهم أم لا يحضرون مجالس النساء، والأحكام تبنى على الغالب، ولو حضروا، فحياء المرأة يدفعها إلى عدم الإنرضاع أمام الرجال. (إغبارية، 2010، صفحة 101، 108).

أما بالنسبة لعدد النساء في الرضاع، فالرأي المرجح المكثفي بشهادة الواحدة، وذلك لما يلي:

- 1- لأن العلماء مالوا إلى التفريق بين الزوجين بشهادة الواحدة تنزها.
- 2- ولصحة حديث عقبة وتخصيصه لعمومات الأدلة.
- 3- ولعدم التهمة، فلا تجر المرضع بشهادتها، على فعل نفسها نفعا، أو تدفع عنها ضررا.
- 4- ولأن قبول الشهادة من يستدعي قبولها بطريق الأولى من امرأة واحدة مسلمة عدلة مع هذا لا بد من البحث المستفيض والتيقن التام من عدالة المرأة، وصدقها حتى يؤخذ بقولها، سواء كانت هي المرضع أم غيرها من النساء. (الشوكاني، 1988، صفحة 470/3).

مقارنة فقهية قانونية: تبين أن القانون وافق الحنفية في عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع كعادته دوما الأخذ بالمذهب الحنفي، وخالف جمهور الفقهاء في ذلك.

ومن الملفت للنظر أن القانون لم يمل إلى قبول شهادة الواحدة في الرضاع تنزها، مع أن هذا هو المفضل عند الحنفية، حيث من الأولى ومن باب الورع والتوقي التفريق بين الزوجين بشهادة الواحدة إذا ثبت أمر الرضاع، فيكون القانون قد خالف الحنفية في هذه الجزئية. (إغبارية، 2010، صفحة 111).

3.2.1.6. المسألة الثالثة: الاستهلال:

يقال: استهل الصبي بالبكاء: أي رفع صوته وصاح عند الولادة (محمد، 118/2).

فالاستهلال هو الشيء الذي يعلم به حياة الولد عند ولادته كصوته وحركته وأمثالهما، وعليه فإذا شهدت امرأة أن الولد ولد حيا وأنه استهل ثم مات، فهل يجهز ذلك الولد ويكفّن ويصلّى عليه، وفيما إذا ادعت المرأة التي مات ولدها أثناء الوضع: أن ولدها وضع حيا حتى أنه بكى، فطلبت حصة من حصته الموروثة عن أبيه المتوفى، هل تعطى بشهادتها منفردة، أم يشترط أن تأتي بشهود من الرجال، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: (إغبارية، 2010، صفحة 112).

القول الأول: لا تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، فلا يقبل في ذلك أقل من رجلين أو رجل امرأتين، وتقبل شهاد ن منفردات في استهلال الصبي في حق الصلاة ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة (السرخسي، 2000، صفحة 126/16).

القول الثاني: تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال. ذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان ورجحه الكمال بن الهمام من الحنفية، وهو قول الظاهرية والزيدية والإمامية (أحمد، 1994، 248/10).

و ما أرجحه هو قول الجمهور المجيز شهادة النساء منفردات في الاستهلال على إطلاقه لأنه ملحق بالولادة، والولادة من أمور النساء الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال. (إغبارية، 2010، صفحة 114).

4.2.1.6. المسألة الرابعة: شهادات اللعان:

اللّعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، واللّعان والملاعنة: اللّعن بين اثنين فصاعدا (منظور، صفحة 425/13).

واللِّعَانُ فِي الاصطلاح: هو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا شهود لديه، فيقسم أربع مرات بالله إنه صادق في قذفه لها، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وإذا أرادت أن تبرئ نفسها، وترد عنها التهمة والحد أقسمت أربع مرات بالله أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (شيبه، 1989، صفحة 425/3).

فاللِّعَانُ يجري بين الزوجين بسبب مخصص وبصفة مخصصة، وهو شهادات مؤكدة بالأيمن موثقة باللعن والغضب من الله تعالى، كما نطق به الكتاب، وقد كان اللِّعَانُ موجبا للحد بسبب القذف. وعليه فقد نص القرآن الكريم على قبول شهادة المرأة منفردة في اللِّعَانُ، فهي كالرجل فيه سواء بسواء، يقول الله تعالى " وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " (النور 9). أربع شهادات من الرجل، يعقها استمطار لعنة الله عليه إن كان الأدلة على

من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقها استمطار غضب الله عل إن كان من الصادقين، فيقتضي سياق الآية أن يكون لعان الزوج بعد القذف، فيقع لعان المرأة بعد لعانه لأن لعان الزوج أوجب حقا لها، وهو درء الحد عن نفسها باللِّعَانُ، والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل، وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير، كمن عليه دين، فإن خطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللِّعَانُ على المرأة؛ لأن اللِّعَانُ شهادة، والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته (الكساني، 1982، صفحة 237/3).

2.6. نصاب شهادة النساء منفردات:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز قبول شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيه النساء منفردات، بالمنقول والقياس والمعقول.

والنصاب: هو العدد المطلوب توفره، لا كتمال الشهادة به. (إغبارية، 2010، صفحة 118).

فحيث قُبِلَت شهادة النساء منفردات، اختلف في نصاب هذه البيئة، على أقوال: 1.2.6. القول الأول: تقبل شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيه النساء منفردات، إذا كانت حرة، مسلمة، عدلة

ذهب إلى هذا القول: الحنفية، وأحمد في رواية، ومالوا إلى أن شهادة اثنتين أحوط، وأضاف الحنفية أن الثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج من الخلاف، وصح القول عن ابن عباس، وروي عن عثمان وعلي وابن عمر والحسن (إغبارية، 2010، صفحة 118)

2.2.6. القول الثاني: يكفي شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء. ذهب إلى هذا القول الإمام مالك وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبو عبيد (إغبارية، 2010، صفحة 119).

3.2.6. القول الثالث: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك، ذهب إلى هذا القول أنس بن مالك وعثمان البتي. (إغبارية، 2010، صفحة 120)

4.2.6. القول الرابع: لا يجوز في شهادة النساء منفردات أقل من أربع نسوة. وهو مذهب الشافعية والظاهرية، ومروي عن قتادة وعطاء (إغبارية، 2010، صفحة 120).

وقد تم ترجيح من خلال استقراء أدلة الفقهاء على نصاب شهادة النساء منفردات، ترجيح القول الثاني المشترك امرأتين في شهادة النساء منفردات، وذلك للمسوغات التالية:

1- جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة، نصت على العدد في الشهادة، فإذا كان العدد مشروطاً في الشهادة الأصلية، وهي شهادة الرجلين، وشهادة النساء مع الرجال، فمن الأولى أن يشترط العدد في شهادة النساء منفردات، وقبول شهادة الواحدة مناف لمقاصد الشريعة (الزحيلي، صفحة 219/1).

2- اشتراط أكثر من اثنتين في شهادة النساء منفردات يوقع حرجاً شديداً ومشقة بالغة إن لم يوجد هذا العدد، مع ضياع كثير من الحقوق إن انتظرنا حتى يكتمل النصاب إلى أربع.

3- اشتراط أكثر من اثنتين، يفتح إلى للنظر إلى عورات النساء، والستر أولى، لذا يكتفى بشهادة اثنتين ثقات.

4- الشرع الحكيم لم يقبل شهادة الرجل الواحد، مع أنها تمثل الجانب الأقوى بالنسبة لشهادة المرأة، فمن باب أولى عدم الاكتفاء بالواحدة وهي تمثل الجانب الضعيف (إغبارية، 2010، صفحة 132).

3.6. شهادة. المرأتين مع الرجل:

الأصل في الشهادة استشهاد رجلين في محضر القاضي، كما أن الأصل فيها استشهاد امرأتين مع الرجل، باتفاق العلماء على ذلك عملاً بالنص القرآني الوارد في هذا الخصوص:

1.3.6. مشروعية شهادة المرأتين مع الرجل:

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة المرأتين مع الرجل بالنص القرآني وبإجماع الأمة وبالمعقول.

1- أما النص فقول الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة 282)

حيث دلّت الآية على قبول شهادة المرأتين مع الرجل صراحة، فالمعنى: إن لم يكن الشاهدان رجلين، فرجل وامرأتان، ويفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين (السرخسي، 2000، صفحة 100/16).

2- أما الإجماع: انعقد الإجماع على جواز الحكم بشهادة المرأتين إذا اجتمعتا مع الرجل وإن أمكن أن يؤتى برجلين، فالرجل والمرأتان أصل في الحكم، كشهادة رجلين (الكساني، 1982، صفحة 279/6).

3- أما المعقول: لأن المداينات والمعاملات المالية كثيرة، فوسع الشارع في طرق إثباتها، رفعاً للحرج عن الناس، والتسهيل عليهم، فشرع شهادة المرأتين مع الرجل من أجل ذلك (الرملي، 1984، صفحة 311/8).

وهذا ما ركز عليه القانون المصري في الشهادة في المواد 06، 61 (قانون الإثبات المصري رقم 25، 1968).

وهذا مقصود أحكام الشريعة، خدمة مصالح العباد على مر العصور والأزمان، فالشريعة مصالح كلها عدل كلها، قائمة على توثيق الحقوق بوسائل مختلفة، ذا تفتح السبيل أمام المرأة لتفتح مجالات المعاملات المالية، وإن كان بعيداً نوعاً ما عن اختصاصها، إلا أنه لا بد من خوضه لمواكبة تطورات العصر من جهة، ولإدارة شؤونها الخاصة من جهة ثانية. (إغبارية، 2010، صفحة 135).

2.3.6. الحالات التي يجوز إثباتا بشهادة المرأتين والرجل:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولكن هذا الاتفاق ليس على إطلاقه، فهناك حالات اتفقوا على إثباتها بشهادة المرأتين والرجل، وحالات اختلفوا فيها، هل تثبت بالرجل والمرأتين أم لا؟ وبيان ذلك في المسائل التالية:

1.2.3.6. المسألة الأولى: شهادة المرأتين والرجل في الأموال:

اتفق الفقهاء على جواز القضاء بشهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، كالمداينات وهذا ما ذكره القانون المصري في الشهادة في المواد 61، 06 (قانون الإثبات المصري رقم 25، 1968)، وما يؤول إلى مال، كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة وغيرها مما يقصد به المال، ودليلهم أن شهادة المرأتين مع الرجل وردت في آية المداينة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة 282).

2.2.3.6. المسألة الثانية: شهادة المرأتين والرجل في أحكام الأبدان:

والأبدان لغة: بدن الإنسان جسده، والبدن من الجسد ما سوى الرأس والشوى (منصور، صفحة 47/13).

أحكام الأبدان اصطلاحاً: هو كل حكم يتعلق بالبدن، مما ليس مالا ولا يؤول إلى مال، كالنكاح والطلاق والرجعة والنسب والعدة والجراح والرضاع والولادة وعيوب النساء (الزحيلي، صفحة 168/1).

اختلف الفقهاء في أحكام الأبدان، مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، هل تجزئ فيها امرأتان مع رجل أم لا بد من رجلين فقط، على قولين:

القول الأول: تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، ورواية عن أحمد، والظاهرية، وهو قول للزيدية والإمامية، وروي ذلك عن جابر بن زيد (السرخسي، 2000، صفحة 100/16).

القول الثاني: لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، ولا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين فقط. ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية وهو المأول عليه في مذهب الحنابلة، والإمامية (الشافعي، 1973، صفحة 85/7).

منشأ الخلاف:

يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الحنفية ومن معهم من الفقهاء، وبين جمهور العلماء في قبول شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان وعدم قبولها هو: اختلافهم في دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الوارد فيها لفظ الشاهد، هل دلالاته دلالة شمولية مطلقة فتشمل المذكر والمؤنث؟ أم هي دلالة مقيدة فتقتصر على المذكر فقط؟. (إغبارية، 2010، صفحة 138).

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين لي أن الراجح من الرأي هو الرأي الأول القائل : بجواز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، وذلك:

أ -لتحقيق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها.

ب -ولأن بعضا من أحكام الأبدان، كثيرا ما تقع في مجالس النساء وتحت أبصارهن، فلذلك يجوز الإثبات بشهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان (الزحيلي، صفحة 179/1).

ت -لقوة أدلتهم وسلامتها، وليس هناك دليل ناهض على خلاف ذلك. فإن استدلالهم بلفظ الشاهد جاء في محور مناسب؛ لأن الخطاب الرباني في فرض التكاليف الشرعية على جميع البشر جاء بصيغة المذكر، ولكنه لا يقتصر على صنف الذكور فقط بل يشملهم كما يشمل الإناث، وهكذا وجب اعتبار لفظ الشاهد، فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيد.

وإننا إن لم نقبل شهادة الرجل والمرأتين نكون قد عطلنا النصوص الوارد اللفظ الشاهد والشهادة على إطلاقهما ولم يقيدا بجنس أو موضع معين مطلقاً، وما وضعت النصوص لهمل، إنما وضعت لمصالح العباد، وفي أعمالها منفعة عامة وشاملة لجميع الناس. (إغبارية، 2010، صفحة 148).

7. خاتمة :

إن أداء الشهادة واجب تنص عليه التشريعات المختلفة. وهو أمر معترف به عالمياً، إذ أن كل عضو في المجتمع يهيمه أن يحيى في أمان وأن تسود الأرض شريعة السلام، وأن يحافظ الجميع على النظام ومنع الجريمة. لذا يجب على من يطلب لأداء الشهادة أن يلي النداء ، بل إن عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى تصل إلى ما يصبو إليه المجتمع من أمن وأمان، ما دام لم يستدعي قانوناً للشهادة، فإذا استدعي وامتنع عن الحضور فإنه يخضع لعقوبة قانونية يرتبها القانون سواء تمثل ذلك في رفض للحضور أو رفض للإدلاء طبقاً للقانون المصري في المواد 76، 77، من قانون الإثبات المصري ، واحتلت شهادة النساء مكانة عظيمة ومعتبرة في الفقه الإسلامي، فما كانت أحكام الدين الإسلامي لتهم بها، وما وضعت إلا صيانةً لشؤون العباد وحمايةً لحقوقهم.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- 1 - إن أهمية الشهادة في تقرير الحقوق، فهي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع والبحث على إعلانها وعدم كتمانها.
- 2 - للشهادة معان متعددة في اللغة، فمن معانيها، الحضور، الخبر القاطع، الحلف، الأداء، وبيان الحق، حيث تلج هذه المعاني ولوجاً وثيقاً في صلب الشهادة، ويلاحظ أن هذه التعريفات تلتقي مع التعريفات الاصطلاحية للشهادة من حيث تحقيق المقصود.
- 3- الأصل قبول شهادة النساء لثبوت هذا بالدليل الصحيح.
- 4- جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان.

- 5 - جواز القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال.
- 6- التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة حقيقة علمية ثابتة بالقرآن والسنة.
- 7- تتمتع المرأة بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، وتضعف ذاكرها في المعاملات المادية لقلة ممارستها لها، مما يجعل عندها نقص وقلة خبرة في هذا المجال، ومع هذا فإن هذا النقص يقابله زيادة في العاطفة، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة.
- 8- الشهادة تكليف ومسؤولية، فعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس.
- 9- شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط ولا بأي حال من الأحوال. وهكذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية .
- 10-إن المرأة إذا نسيت جزءاً من الشهادة ذكرها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئاً من شهادته ردت شهادته ولم تقبل. وهذا امتياز آخر للمرأة.

8. المراجع:

- ابن المنذر محمد ابن إبراهيم ابو بكر. (1985). الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد. (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر.
- ابن عابدين محمد أمين. (2000). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسن الحسين. (بلا تاريخ). معجم مقاييس اللغة. 3/221. دار الجيل بيروت.
- ابن نجيم ، زين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. دار الفكر: بيروت.
- أحلام محمد إغبارية. (2010). شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة. جامعة الخليل كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي -رسالة ماجستير.
- أحمد رضا. (1959). معجم متين اللغة. مكتبة الحياة، بيروت.
- أحمد نشأت. (1972). رسالة الإثبات. دار الفكر العربي .
- البخاري. (1981). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
- الهوتي منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر، بيروت.
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضوان .

- الدردير أحمد بن محمد أبو البركات. *الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.
- الرازي محمد أبي بكر مختار الصحاح. (طبعة 1، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربي .
- الرصاع محمد بن قاسم. *شراح حدود بن عرفة*. المكتبة العلمية.
- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس المسمى شرح القاموس*. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- السرخسي. (2000). *المبسوط*. بيروت: دار الفكر.
- الشافعي محمد ابن إدريس. (1990). *أحكام القرآن*. دار إحياء العلوم، بيروت.
- الشيباني عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب. (1999). *نيل المأرب بشرح دليل الطالب*. دار النفائس.
- العجيلي سليمان بن عمر بن منصور. (1996). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكساني. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكفوي أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء. *الكليات معجم في المصطلحات و الفروق الغوية*. مؤسسة الرسالة.
- المزني إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم. (1973). *مختصر المزني*. بيروت: دار المعرفة.
- المطرزي. *المغرب في ترتيب المعرب*.
- الندائوي آدم وهيب. (1986). *شرح قانون الإثبات*. بغداد.
- أنيس إبراهيم ومجموعة من الأدباء. *المعجم الوسيط*.
- داود. (2004). *أصول المحاكمات الشرعية*. مكتبة دار الثقافة، عمان.
- مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري. *صحيح مسلم بشرح النووي*. بيروت: الدار الثقافية العربية.
- والي فتحي. (1970). *قانون القضاء المدني اللبناني*. بيروت: دار النهضة العربية.
- ابن أبي شيبه. (1989). *المصنف في الأحاديث والأثر*. بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الفكر.
- ابن قدامة. *المغني*. بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- الرملي. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
- الزحيلي. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*. دمشق: دار البيان.
- السرخسي. (2000). *المبسوط*. بيروت: دار الفكر.

- الشافعي. (1973). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني. (1988). *مختصر نيل الأوطار*. دار الحكمة.
- القرافي أحمد. (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب.
- الكساني. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- مخلوف حسنين محمد. *فتاوى شرعية وبحوث إسلامية*. القاهرة: دار الإعتصام.
- *قانون الإثبات المصري رقم 25*. (1968).
- ابن دريد ، محمد بن الحسن أبو بكر. *جمهرة اللغة*. باب الدال والشين ، القاهرة: مؤسسة الحلبي.
- الزيعلي ، عثمان بن علي فخر الدين. *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- سلامة أحمد. (1975). *دروس في المدخل لدراسة القانون المدني*. القاهرة: دار التعاون.